

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 298 @ المُمُسْتَعِير . ؛ لِأَنَّ الْإِعَارَةَ كَمَا صَارَ بَيَانُهَا فِي
 الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ تَنْعَقِدُ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ وَالتَّعَاطِي ،
 وَالسُّكُوتُ لَيْسَ وَاحِدًا مِنْهُمَا ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (67)
 أَيُّضًا أَنْزَهُ لَا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتٍ قَوْلٌ . فَلَوْ طَلَبَ شَخْصٌ مِنْ آخَرٍ
 إِعَارَةَ شَيْءٍ مَعْلُومٍ فَسَكَتَ صَاحِبُ ذَلِكَ الشَّيْءِ . ثُمَّ أَخَذَ
 الْمُسْتَعِيرُ ذَلِكَ الشَّيْءَ كَانَ غَاصِبًا وَعَلَايَهُ لَوْ تَلَفَ ذَلِكَ
 الشَّيْءُ فِي يَدِهِ بَرَأ تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٌ أَوْ بَرَأ تَعَدُّ وَتَقْصِيرٌ
 يَضُمَّنُ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 891) . - * * * * (الْمَادَّةُ 806) :
 لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ الْإِعَارَةِ مَتَى شَاءَ لَيْسَتْ الْإِعَارَةُ
 عَقْدًا لَازِمًا وَإِنْ نَسِيَ مَا هِيَ مِنْ التَّسْبِيرِ عَاتٍ . بِذَلِكَ عَلَيْهِ لِكُلِّ
 مِنَ الطَّرَفَيْنِ حَقٌّ فَسُجِ الْإِعَارَةُ (اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 114)
 مَسَائِلُ مُتَفَرِّعَةٍ عَنْ ذَلِكَ . أَوْ لَا - لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ
 الْإِعَارَةِ مَتَى شَاءَ وَيَسْتَرِدَّ الْمُسْتَعَارَ وَلَوْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ
 الْمُسْتَعِيرُ الْإِعَارَةَ سَوَاءٌ أَكَانَتْ الْإِعَارَةُ مُؤَقَّتَةً أَمْ
 مُقَيَّدَةً أَمْ لَمْ تَكُنْ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ) . وَسَوَاءٌ كَانَ
 الْمُسْتَعَارُ عَرُوضَةً أَوْ مَزْرَعَةً أَوْ أُعِيرَتْ لِلْبِنَاءِ أَوْ الزَّرْعِ
 وَسَوَاءٌ أَكَانَ خِلَافَهُمَا أَوْ كَانَ فِي رُجُوعِ الْمُسْتَعِيرِ عَنْ الْإِعَارَةِ
 ضَرَرٌ بَيِّنٌ فِي حَقِّ الْمُسْتَعِيرِ أَوْ لَمْ يَكُنْ . وَيُفْهَمُ مِمَّا
 سَيَأْتِي مِنَ الْإِيضَاحَاتِ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (832) أَنْزَهُ لَيْسَ لَهُ هَذِهِ
 الْمَادَّةُ مُسْتَنْذَى وَيَنْبُتُ جَوَازُ الرُّجُوعِ عَنْ الْإِعَارَةِ عَلَى
 نَوَاعِيْنِ : أَوَّلُهُمَا - الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ
 الشَّرِيفِ أَنَّ { الْمُنْحَةَ مَرْدُودَةٌ وَالْإِعَارَةُ مُؤَدَّاةٌ } (
 الْعَيْنَايَةُ) . ثَانِيَهُمَا الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ . وَهُوَ أَنْزَهُ لِمَّا
 كَانَتْ الْمُنَافِعُ تَحْدُثُ شَيْئًا فَشَيْئًا وَالْمِلْكُ فِي الْمُنَافِعِ
 الْمَذْكُورَةِ يَنْبُتُ بِحُدُوثِ الْمُنَافِعِ ' لِأَنَّ ثُبُوتَ الْمِلْكِ فِي
 الْمَعْدُومِ مُسْتَحِيلٌ فَالرُّجُوعُ عَنْ الْإِعَارَةِ أَيْ لَامْتِنَاعُ عَنْ
 تَمْلِكِ الْمُنَافِعِ الَّتِي لَمْ تَنْبُتْ بَعْدُ عَائِدُ لِلْمُسْتَعِيرِ أَيْ مِنْ

صَاحِبِ سِتَّةٍ ' زَيْلَعِيٌّ ' . حَتَّى إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ جَوَازُ
 الرُّجُوعِ وَالْفَسْخِ فِي الْإِجَارَةِ وَقَدْ جَاءَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ ' 406 '
 سُؤَالُ وَجَوَابُ فِي ذَلِكَ . كَرَاهَةُ الرُّجُوعِ عَنْ الْإِعَارَةِ : الرُّجُوعُ
 فِي الْإِعَارَةِ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْإِعَارَةُ
 مُؤَقَّتَةً الرُّجُوعُ عَنْهَا قَبْلَ تَمَامِ الْوَقْتِ خَلْفُ وَعْدٍ فَهُوَ
 مَكْرُوهٌ ' تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ ' . إِذَا حَصَلَ رُجُوعٌ عَنْ الْإِعَارَةِ
 بَطَلَتْ وَانْفَسَخَتْ فَالْمَادَّةُ ' 825 ' مَعَ الْفِقْرَةِ الثَّانِيَةِ
 لِلْمَادَّةِ ' 831 ' فَرُعٌ عَنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ . وَلَوْ رَجَعَ الْمُعِيرُ عَنْ
 الْإِعَارَةِ بَعْدَ انْشَاءِ الْمُسْتَعِيرِ فِي الدَّارِ الْمُعَارَةِ حَائِطًا
 مَثَلًا بِرَأْيِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْمُعِيرَ بِتَغْفِيقَاتِ
 الْعِمَارَةِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَهْدِمَ الْحَائِطَ إِنْ كَانَ الْبِنَاءُ مِنْ
 تُرَابِ الْأَرْضِ ' بِحُرِّ ' . ثَانِيًا - لَوْ اسْتَعَارَ أَحَدُ دَارًا وَأَذِنَ
 لَهُ الْمُعِيرُ أَنْ يُنْشِئَ لِنَفْسِهِ بِنَاءً بَعْدَ ذَلِكَ لَوْ بَاعَ
 الْمُعِيرُ الدَّارَ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا فَلَا زَمَ هَدْمُ بِنَاءِ الْمُسْتَعِيرِ
 وَلَوْ فَرَّطَ فِي الرَّدِّ بَعْدَ الطَّلَبِ وَهُوَ مُقْتَدِرٌ عَلَيْهِ كَانَ
 ضَامِنًا . ثَالِثًا - لَوْ بَاعَ أَحَدُ دَارِهِ بَعْدَ أَنْ أَعَارَ حَائِطَهَا
 لِآخَرَ لِيَضَعَ عَلَيْهِ الْجُذُوعَ فَلِلْمُسْتَعِيرِ رَفْعُ جُذُوعِ ذَلِكَ
 الْمُسْتَعِيرِ ، مَا لَمْ يَكُنْ الْبَائِعُ قَدْ شَرَطَ حِينَ الْبَيْعِ بَقَاءَ
 وَقَرَارِ الْجُذُوعِ الْمَذْكُورَةِ . وَحِينَئِذٍ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ (تَكْمِلَةُ
 رَدِّ الْمُحْتَارِ) . أَمَّا لَوْ اشْتَرَطَ الْمُسْتَعِيرُ وَقْتَ الْبَيْعِ
 بَقَاءَهَا فَلَا يَكُونُ هَذَا الشَّرْطُ مُعْتَبَرًا .